

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٤٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - لا تعد الشهادات الممنوحة من أقسام اللغات الأجنبية في جامعات الجمهورية العربية السورية مؤهلة للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية في جامعات الجمهورية العربية السورية الحكومية والخاصة.

المادة ٢ - أ - لا تعد شهادة الاختصاص الصادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الطبية مؤهلة للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية في كليات الطب بجامعات الجمهورية العربية السورية الحكومية والخاصة.

ب - ينهى العمل بأحكام المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٦٢/٧/٢١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ وأحكام البند (٣) من المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٠٠/١٢٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨.

المادة ٣ - يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من تاريخ صدوره.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

٢٠١٤/٥/٢٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي